وزيد لان قام رجل وزيد ان اردت بالرجل غير زيد ا
كان تاكيدا وان اردت غيره كان نفيه الباس على السامع
وايهام انه غيره والتاكيد والالباس متنفيان في قام رجل
لازيد واي فرق بين زيد كاتب لاشاعر وقام رجل لازيد
وبين رجل وزيد عموم وخصوص مطلق وبين كاتب
وشاعر عموم وخصوص من وجه كالحيوان وكالابيض
واذا امتنع جاز رجل لازيد فهل يمتنع ذلك في العام
والخاص مثل قام الناس لازيد وكيف يمنع احد مع
تصريح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وزيد
وان كان في استدلاله على ذلك بقوله تعالى من كان
عدوا لله الاية لان جبريل امامعطوف على الجلالة
الكريمة اد على ورسله والمراد بالرسل الانبيا لان
الملايكة وان جعلوا رسلا فغيريتهم عطفهم على
الملايكة تعرف هذا ولاي شيء يمتنع العطف بلا في
نحو ما قام الازيد لاعمرو وهو عطف على موجب
وتعليلهم بانه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان
الاطناب قد يقتضي مثل ذلك لاسيما والنفي الاول
عام والنفي الثاني خاص فاسوء درجاته ان يكون
مثل ما قام الناس ولازيد هذا جملة ما تضمنه كتابك
في ذلك بارك الله فيك والجواب اما الشرط الذي
ذكره السهيلي وابو حيان في العطف بلا فقد رده
ايضا ابو الحسن الابذي في شرح الجزولية فقال
لايعطف بلا الا بشرط وهو ان يكون الكلام الذي
قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي الفعل عما بعدها
فيكون الاول لايتناول الثاني نحو قوله جاني

رجل

رجل لا امراة وجاني عالم لا جاهل ولو قلت مررت
برجل لا عاقل لم يجز لانه ليس في مفهوم الكلام الاول
ما ينفي الفعل عن الثاني وهي لا تدخل الا التاكيد
النفي فاذا اردت ذلك المعنى جيت بغير فتقول
مررت برجل غير عاقل وغير زيد مررت بزيد لا عمرو
لان الاول يتناول الثاني وقد تضمن كلام الابذي
هذا زيادة على ما قاله السهيلي وابو حيان وهي قوله
لا تدخل الا لتاكيد النفي واذا ثبت ان لا تدخل
الا لتاكيد النفي اتضح اشتراط الشرط المذكور
لان مفهوم الخطاب يقتضي في قولك قام رجل نفي
المراة فدخلت لا للتصريح بما اقتضاه المفهوم
وكذلك قام زيد لا عمرو واما قام رجل لازيد فلم
يقتض المفهوم نفي زيد فلذلك لم يجز العطف بلا
لانها لا تكون فتاكيد نفي بل لتاسيسه وهي
وان كان يوتى بها لتاسيس النفي قد يوتى بها
يقصد تاكيده بها بخلاف غيرها من ادوات النفي
كلم وما وهو كلام حسن والابذي هذا كان اسوة
في النحو حتى سمعت الشيخ ابا حيان يقول انه
سال احد شيوخه عن حد النحو فقال له الابذي
يعني انه يحسن نحوا وانما قلت هذا ليلا يتسع
في تقدير انه لتاخره قد يكون اخذه عن السهيلي
وايضا تمثيل ابن السراج فانه قال في كتابه الاصول
وهي تنفع لاخراج الثاني ما دخل فيه الاول وذلك
قوله مررت بزيد لا عمرو واومررت برجل لا امراة
وجاني زيد لا عمرو فانظر امثلته لم يذكر فيها الا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)